mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب البيع | الدرس)٤٢١( )باب الحوالة(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا. واحل الله البيع - 00:00:04

باب الحوالة. نعم المؤلف انتقل بعد ذلك الى باب الحوالة تبين ما هي الحوالة؟ وما شروط صحتها؟ وما الذي يترتب عليها؟ والحوالة او الحوالة هي نقل الحق من ذمة الى ذمة. نقل الحق من ذمة الى ذمة. وقد جاء في الصحيحين ان - 00:00:34

النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم. واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع مثلا رجل يريد من اخر الف ريال. بعد شهر المدين والمدين يريد من رجل اخر الف ريال بعد شهر. فقال المدين للداء - 00:01:04

انا اريد من فلان الف ريال احولك عليه. الحق الذي تريده مني خذه من فلان. هذي تسمى حوالة متى تصح؟ ومتى لا تصح؟ واذا تمت الحوالة ولم يسدد الشخص الذي احيل عليه - 00:01:34

هل يرجع المحال على المحيط؟ او لا يرجع؟ نعم. احسن الله اليك خمسة احدها شروط صحة الحوالة خمسة شروط. اذا اختل واحد منها فالحوال لا تصح احدها اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والاجل. هذا الشرط الاول يجب - 00:01:54

لصحة الحوالة على المذهب ان يتفق الدينان المحال. والمحال عليه في اربعة امور. الاول ان يتفقا في الجنس بان يكون الدين المحال والدين المحال عليه جنسهما واحد. ذهب بذهب فضة - 00:02:24

فضة ما يحيل ذهب على فضة. او يحيل ذهب على بر. او لابد من اتفاق الدينين وهذا الاول. الثاني ايظا في الصفة بان يكون صفتهما واحدة ما يحيل بر جيد على - 00:02:44

رديء. والثالث طبعا هذا المذهب وبه قال جمهور اهل العلم ووجد من يخالف في هذه المسألة. الثالث قالوا اتفاقهما في الحلول. قال والحلول بان يحلا في وقت واحد. فاذا كان احد الدين حالا - 00:03:04

والاخر مؤجلا قالوا لا تصح الحوالة هنا. لعدم الاتفاق في التوقيت هذا هو المذهب. كذلك ايضا في الاجل بان يكون اجل حلول الدينين واحدا. فلو ان الدين المحال يحل بعد شهر والدين المحال عليه يحل بعد ثلاثة اشهر قالوا ما ينصح هذا المذهب يرون انه لابد - 00:03:24

من اتفاق الدينين في اربعة اشياء. اولا في الجنس. وكذلك ايضا في الصفة. وفي الحلول وفي الاجل. نعم. احسن الله اليك علم قدر كل من هذا الشرط الثاني يشترط لصحة الحوالة ان - 00:03:54

الدين المحال والمحال عليه معلومين ليزول الغرر وتنتفي الجهالة فلو احال دينا مجهولا على دين معلوم ما يصح وجود الغرظ والجهالة والله جل وعلا والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر - 00:04:24

احسن الله اليك. الثالث استقرار المال المحال عليه. هذا الشرط الثالث ان يكون المال المحال عليه مستقرا له في ذمة المحال عليه. اما المال غير المستقر فلا يصح لا تصح الحوال عليه مثلا الصداق قبل الدخول لو ان رجلا تزوج امرأة واصدقها - 00:04:44

خمسين الف استقها خمسين الف واشترت المرأة طبعا وحتى الان ما دخل بها متى تستحق المرأة المهر كاملا بالدخول. فلو طلقها قبل الدخول. ان كان لها مسمى فتستحق نصفه. فقال - 00:05:14

ذهبت واشترت سيارة وقالت الدين اللي تبونه او تريدونه مني خذوه من زوجي ما يصح هنا لماذا؟ لان ان الدين الذي احيل عليه لم ليس مستقرا حتى الان. نعم. احسن الله اليك. لذلك - 00:05:34

دين الدين الذي على المكاتب ما تصح الحوال عليه. كذلك الدين الذي او المهر للمرأة قبل الدخول بها ما تصح الحوالة عليه. احسن المبيع مدة الخيار ما تصح الحوال عليه - 00:05:54

احسن الله اليك. لا المحال به. نعم الدين المحال به لا يشترط استقراره فيجوز ان يحيل الرجل امرأته بصداقها قبل الدخول. لماذا؟ الان الصداق قبل الدخول ما استقر. فعندنا دين محال. ودين محال عليه. الدين المحال - 00:06:14

يجوز ان يحيل الانسان دينا وهو حتى الان ما استقر. لكن لا يجوز ان يحيل على دينه ان لم يستقر امثل لكم او واظح اقول الدين اذا كان غير مستقر لا يجوز ان يحال عليه. لكن يجوز ان يحال الدين غير المستقر. رجل تزوج امرأة - 00:06:44

وامهرها خمسين الف ريال. وهو يريد من شخص اخر خمسين الف ريال. فقال للمرأة مهرك الذي تريدينه مني خذيه من فلان. تريدينه مني؟ خذيه من فلان مهرها غير مستقر يجوز ان نحيل المهر الدين غير المستقر يجوز ان يحال وهذا معنى قوله لا - 00:07:14

به ثالث استقرار المحال عليه لا المحال به لماذا؟ لان الدين غير لان الدين اذا كان لم يستقر حتى الان واحيل به اذا دخلت المرأة اذا قبضته المرأة فان دخلت اخذته - 00:07:44

وان قبضته وطلقت قبل الدخول ردت نصف نصف المهر واخذت نصف المهر الاخر منها احسن الله اليك. الرابع كونه يصح السلم فيه. نعم. لابد لصحة الحوالة ان يكون الدين المحال. والمحال عليه منضبطا. يصح السلام فيه. تقدم معنا ان السلم السلم لا يصح - 00:08:04

الا فيما ينضبط. فاذا كان ما ينضبط لا يصح السلام فيه. فلو انه احاله على دين او على دين لا يصح السلام فيه غير منضبط لا يصح. نعم. احسن الله اليك. الخامس - 00:08:34

المحيل الى المحتال. نعم. هل يشترط في الحوالة ان يرضى المحيل؟ وهل يشترط ان يرظى المحال؟ وهل يشترط ان يرظى المحال عليه؟ الان عندنا محل؟ عندنا محال وعندنا محال عليه - 00:08:54

المحيل هو من عليه الدين والمحال عليه هو الملي الذي احيل عليه الدين والمحال هو صاحب الحق. هو صاحب الحق. عندنا نايف الرحمن وابو بلال ابو بلال يريد من عبد الرحمن الف ريال - 00:09:14

عبد الرحمن يبي من نايف الف ريال. الان عبد الرحمن آآ الان عبد الرحمن ابو بلال قال لعبد الرحمن الاخر احيلك على نايف عفوا ابو بلال يريد من نايف الف ريال وعبد الرحمن يريد من ابي بلال - 00:09:44

الف ريال. الان عندنا محيل ومحال ومحال عليه. المحيل هو المدين. والمحال هو المطالب بالدين. والمحل عليه من يريد منه المدين مالا من يريد منه المدين ماذا؟ قال المؤلف رحمه الله - 00:10:14

الخامس رظا المحيل. لا بد لصحة الحوالة ان يرظى المحيل وهو من يطالب بالحق هذا يشترط رظاه لصحة الحوال وبه قال الجمهور. اما المحال عليه فالنبي صلى الله عليه وسلم قال واذا اتبع - 00:10:44

احدكم على مليء فليتبع. المحال عليه والمحال هو صاحب الحق قالوا لا يشترط رضاه محال عليه الذي عليه الدين الذي احيل عليه الدين لا يشترط رضاه عند جمهور العلماء لان صاحب الحق له ان - 00:11:04

توفي الحق بنفسه او بوكيله. له ان يستوفي الحق بحق بنفسه او بوكيله. فكأن المحال وكيل للمحيط. وكذلك ايضا قالوا ليس لي او لا يشترط رضا المحال. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا احيل احدكم على مليء فليحذر وهذا امر لكن بشرط ان يكون - 00:11:24

عليه مليء ان يكون المحال عليه مليء والمقصود بالملئ هنا ان يكون قادرا بان يكون غنيا باذلا. ان يكون غنيا باذلا. وهو من له القدرة اقرأ عليه مليئا وهو من له القدرة على الوفاء وليس مباطلا. ويمكن حضوره لمجلس - 00:11:54

الحكم. هذا ضابط المليء الذي يجب على المحال ان يقبل بالحوالة اذا احيل عليه ان يكون قادرا على الوفاء يعني عنده مال. ثانيا الا

يكون مماطلا اي ان يكون باذلا. ثالثا ان يمكن حضوره لمجلس - 00:12:24
الحكم وقد فسره الامام احمد بان يكون مليئا بماله وقوله وبدنه. فلو كان المحال عليه هو السلطان. ما يستطيع ان يحضر السلطان الى مجلس الحكم. لو احاله على والده يعني - 00:12:44
المحال احيل على والده. ما يستطيع ان يحظر والده الى مجلس الحكم. فهنا له يعترض نعم. احسن الله اليك المحيل من الدين. من الدين؟ من؟ مكتوب. الدين. ها؟ من الدين - 00:13:04
بمجرد الحوالة. بمجرد الحوالة افلس المحال المحال عليه بعد ذلك او مات. هذه ثمرة الحوالة. اذا توفرت شروط الحوالة وتمت ف اه يترتب عليها اولا انتقال الدين. من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه - 00:13:34
ثانيا تبرأ ذمة المحيل. ثالثا لا يملك المحال الرجوع على المحيل بالمطالبة. سواء سدد له المحال عليه او افلس. هذه في ثمرة الحوالة. نعم. لم تصح لم تصح قال وانما تكون وكالا. نعم اذا اختل احد الشروط التي ذكرها المؤلف. فالحوالة لا تصح - 00:14:04
فلو كان المحيل غير راضي يعني رجل ذهب الى شخص اخر يريد منه الغارم مالا فقال انا ابي من فلان مال اعطني المال ما يسمى هذي ما تسمى حوالة. هذي وكالة. يعني كأنه ذهب واخذ المال الذي لفلان من فلان - 00:14:44
اذا اختل احد شروط صحة الحوالة قال فهي وكالة تأخذ احكام الوكالة بالتمام. نعم. نقف على هذا نستأنف بعد قليل ان شاء الله والله اعلم طبعا الاخوة يقولون درس الفقه ان شاء الله نقف الاسبوع القادم. ها - 00:15:14
عاد هذا ان شاء الله عندكم ان شاء الله. والاسبوع القادم في اختبار التحريري. اعانكم الله. على قدر اهل العزم تأتي العزائم وتأتي على قدر كرام المكارم. اختبارات ان شاء الله الاسبوع القادم تتهيؤون لها - 00:15:44
واما بالنسبة لدرس المتون فاخر درس هذا الاسبوع ان شاء الله. ذاك اليوم الاسبوع القادم نبي ناخذ قدرا كبيرا لاننا سنقف يقف درس بشرح الفقه نستأنف ان شاء الله مع بداية الدراسة ثاني اسبوع من الدراسة نعود الى درس الفقه - 00:16:04
طيب انتم منبهين اي يوم بيصير ان شاء الله الاختبار الاسبوع القادم انتم بقروب معكم الاخوان ان شاء الله تفضل يا شيخ. بسم الله الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. بالنسبة - 00:16:34
الشرح يعني من الاشياء الجيدة التي يحسن بطالب علم ان يعتني بها قبل ان ندخل في باب الصلح فرصة حقيقة لكم الان من وقت توقف الدروس الى بدايتها اخذنا قدرا كبيرا من الطهارة الى قرابة نهاية - 00:17:24
هذا قدر كبير. طيب طالب العلم لو جعل عنده لو اعمل قلمه جعل عنده مثلا ورقة يأتي مثلا الى باب المياه ثم باب الانية وهكذا فيأخذ باب المياه ويحاول يعنصر - 00:17:44
المسألة الاولى عنوانه عنون لها فقط اي مسألة تمر فيها ثم اجعل عندك جدول في حقول الحقل الاول رقم تعرف كم مسألة مرت بك؟ كم سيمر بك من اول الفقه الى اخره؟ المهم ان تعلم احيانا هل يمكن ان تقول مرت بي - 00:18:04
ثلاثة الاف مسألة ممكن. ثلاثة الاف مسألة اه قد قد تكون المسائل التي مرت بنا قرابة ثلاثة الاف مسألة من اول الطهارة الى نهاية القضاء والاقرار. الحقل الثاني تضع فيه المذهب. ما هو المذهب؟ في هذه المسألة - 00:18:24
الثالث تذكر فيه اهم دليل للمذهب. اذا وجد احيانا ما يوجد قد يكون تعليم الحقل الرابع ضعفي اهم تعليل للمذهب الحقل الخامس اذا كان في تقسيم تحت هذه المسألة اذكره حاله حالتين فقط اظبط لي هالاشياء الخمسين واتقنها اعمل قلمك ولا تاخذ اختصار غيرك - 00:18:44
اختصر انت انا اريد تختصر انت في هذا الباب. بحيث تتهيأ لمرحلة قادمة حينما يخاض في الخلافات على وجه اوسع فاذا دخل الطالب في الخلافات واقاويل اهل العلم قبل ان يفهم الاساس تشتت. ففرصة لكم يا اخواني اعملوا - 00:19:14
على هذا الامر ويمكن ان يكون لك الفرق كله تقريبا بعشرين صفحة عشرين صفحة انت اعملت القلم واختصرتها وجمعتها وتحفظتها وهذي مفيدة للطالب هذي انا رأيت جملة من الاخوة طبقوها في عدد من الكتب - 00:19:34
استفادوا وافادوا يمكن المجلد كاملا يكون عندك بعشر صفحات لكن عشر صفحات مرتبة عناوين المسائل وادلتها وتعليلها والمذهب

والتقاسيم التي فيها هذه العصارة ثم الباقي خلاص تعبر اخبر انت عنهم واذا اردت الرجوع الى الكتاب الكتاب موجود عندك. نعم - 00:19:54